

أو ملقطة مخير في يمين ثلاثاً فهو **أكله**
فحرم منه أو تركه بلا أكل والتقطيع بالانقاف
عليه أو يتبعه وحفظ منه الظهور ما لكه
والسلي جيران يمتنع بنفسه من صفار بعد
السباع كبعير و فرس فان وجده الملتقط
في الصغار تركه وحرمة النقاطة للملك
فلواضحه للملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضرة مخير بين الأسيان الثلاثة فيه
والمراة الثلاثة السابقة فيما لا يمنع بنفسه
فصل في أحكام اللقيط وهو صبي ودونها
منبوبة كالأهله من أب أو جد أو ما يؤول

أن لم ينطوع به و أراد الوجع
 نطقاً بأذن الحاكم بما شهد به
 كما تقدم اه برماوي

قوله في الصبي الملبس في زمن الأمن والأمان
 والمضامير يجوز الالتقاط الحفظ مطلقاً والقتل
 الا في معارضة أهله لما يمتنع بنفسه اه برماوي

قوله والمراد الثلاثة السابقة تماماً لا يمنع وهي
 التي مخير بين اكله وعدمه أو تركه بلا أكل والالتقط
 ما بانفاق عليه أو يتبعه وحفظ منه ان ظهور
 ما لكه برماوي

منبوبة كالأهله من أب أو جد أو ما يؤول
 منبوبة كالأهله من أب أو جد أو ما يؤول
 منبوبة كالأهله من أب أو جد أو ما يؤول
 منبوبة كالأهله من أب أو جد أو ما يؤول

قوله انفق عليه أحكامه أي ما شهد به عليه في كل مرة
 كما صرح به في الوضحة نطقاً عن المتضامير محلي
 دأبه قال العلامة ابن حجر وفيه من يخرج مالا
 يجني ويعتد به العلماء بالدمعي وجوبه في المرة
 الأولى فقط اه برماوي

قوله وكما التدهر عطف عام على تربيته لتحويلها
 لحفظه وما يصلح له وقد رجع اليه بذلك إرادة لخصائمه
 لا هنا كما التوقى له اه برماوي
 قوله على التقاطع أي وما معه أيضاً المار فان لم يشهد
 لم يقبض له ولا يجر الملتقط له فيجوز منه أحكامه وما المأجور
 والفرق بين هذا وبين أخذ أهله انه هنا وجوب سد
 والظهر فيها حيث وجدت انها هو الحكم بخلاف ما إذا
 لم توجد فان في حكم المباح فاذا تأهل اهله لم يعارضه
 ولو سلمه أحكامه لعل لم يجزب الاشتهاد عليه اه برماوي

Copyrighted by King Saud University